عليه من الرجم وقال «اللهم انى اول من أحيا أمرك إذ أماتوه» ولهذا قال ابن عباس
فى قوله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا) قال:
محمد صلى الله عليه وسلم من النبيين الذين اسلموا وهو لم يحكم إلا بما انزل الله عليه كما
قال (وان احكم بينهم بما انزل الله) . وكذلك يمكن ان يقرأ من نسخة مترجمة بالعربية
قد ترجمها الثقات بالخط واللفظ العربيين يعلم بها ما عندهم بواسطة المترجمين الثقات
من المسلمين او ممن يعلم خطهم منا كزيد بن ثابت ونحوه لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتعلم ذلك والحديث معروف فى السنن وقد احتج به البخاري فى (باب ترجمة الحاكم وهل
يجوز ترجمان) قال وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي أمره ان يتعلم كتاب
اليهود حتى كتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأه كتبهم اذا كتبوا اليه . والمكاتبة
بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد وان كانا قد يجتمعان وقد ينفرد احدهما عن
الأخر مثل كتب اللفظ العربي بالخط العبري وغيره من خطوط الأعاجم ويكتب اللفظ
العجمي بالخط العربي وقيل يتفق ذلك ولهذا قال سبحانه (كل الطعام كان حلا لبني
اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على نفسه قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين)
فامرنا ان نطلب منهم احضار التوراة وتلاوتها ان [كانوا] صادقين فى نقل ما يخالف ذلك
فانهم كانوا (يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب)
و(يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هو من عند الله) ويكذبون فى كلامهم وكتابهم
فلهذا لا تقبل الترجمة الا من ثقة . فاذا احتج احدهم على خلاف القرآن برواية عن
الرسل المتقدمين مثل الذى يروى عن موسى انه قال «تمسكوا بالسبت ما دامت
السموات والارض» أمكننا أن نقول لهم فى أي كتاب هذا أحضروه وقد علمنا
ان هذا ليس فى كتبهم وانما هو مفترى مكذوب وعندهم النبوات التى هي ثنتان
وعشرون وكتاب المثنوي الذى معناه المثناة وهي [التى] جعلها عبد الله بن عمرو
فينا من اشراط الساعه فقال لا تقوم الساعه حتى تقرأ فيكم المثناة أوتدرون ما المثناة قال ما

ليس احد يغيرها قيل
وما المثناة قال ما استكتب
من غير كتاب الله

يعني مع لغتهم

كالترمذي وقال حسن صحيح وابو داود فى كتاب العلم من سننه واخرجه البخاري تعليقا فى كتاب العلم من صحيحه اهـ من المحشي

كان من الاصل هنا الآية فاتممناها

يسمونه الآن المشنى أو التلمود وهو كتاب مطول فيه اخبار الاحبار ومواعظهم وآراؤهم

ما كتب من كتب غير كتاب الله . وكذلك اذا استدلوا بما فى الكتاب من ذكر اسماء الله وصفاته
لتقام الحجة عليهم وعلى غيرهم بموافقة الأنبياء المتقدمين لمحمد صلى الله عليه وسلم فحرفوا
الكلم عن مواضعه امكن معرفة ذلك كما تقدم وان ذكروا حجة عقلية فهمت ايضا مما فى القرآن
بردها مثل انكارهم للنسخ بالعقل حتى قالوا لا ينسخ ما حرمه ولا ينهى عما أمر به فقال تعالى
(سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) قال البراء بن عازب
[كما] فى الصحيحين هم اليهود فقال سبحانه (لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم) فذكر ما فى النسخ من تعليق الامر بالمشيئة الالهية ومن كون الامر الثانى قد يكون
اصلح وانفع فقوله (يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) بيان للأصلح الأنفع وقوله (من يشاء)
ردا للامر الى المشيئة وعلى بعض ما فى الآية اعتماد جميع المتكلمين حيث قالوا التكليف
اما تابع لمحض المشيئة كما يقوله قوم أو تابع للمصلحة كما يقوله قوم وعلى التقديرين فهو جائز .
ثم انه سبحانه بين وقوع النسخ بتحريم الحلال فى التوراة بانه أحل لاسرائيل أشياء ثم حرمها
فى التوراة وان هذا كان تحليلا شرعيا بخطاب لم يكونوا استباحوه بمجرد البقاء على الأصل
حتى لا يكون رفعه نسخا كما يدعيه قوم منهم ، وأمر بطلب التوراة فى ذلك وهكذا وجدناه
فيها كما حدثنا بذلك مسلمة أهل الكتاب فى غير موضع . وهكذا امناظرة الصابئة الفلاسفة
والمشركين ونحوهم فان الصابئي الفيلسوف اذا ذكر ما عند قدماء الصابئة الفلاسفة من
الكلام الذى عرب وترجم بالعربية وذكره اما صرفا واما على الوجه الذى تصرف فيه متأخروهم
بزيادة ونقصان ، وبسط واختصار ورد بعضه واتيان بمعان أخر ليست فيه ونحو
ذلك فان ذكر ما لا يتعلق بالدين مثل [مسائل] الطب والحساب المحض التى يذكرون فيها ذلك
وكتب من أخذ عنهم مثل محمد بن زكريا الرازي وابن سينا ونحوهم من الزنادقة الاطباء
ما غايته انتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى امور الدنيا فهذا جائز كما يجوز السكنى فى ديارهم
ولبس ثيابهم وسلاحهم وكما تجوز معاملتهم على الارض كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر وكما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين رجلا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)